

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها ; وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق في المنازعات وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ;

وعلى ماتبين من عدم وجود مقار مناسبة لبعض اللجان :

قرر :

(المادة الأولى)

تعهد لجان التوفيق المبينة فيما يلى - والتي لما يهأ لها مقار مناسبة لدى الجهات الإدارية - جلساتها في المقر المعد لها بالمحكمة الابتدائية التي تقع الجهة الإدارية في دائريتها : لجان التوفيق من الرابعة حتى التاسعة عشرة - لوزارة الزراعة . اللجنة الأولى لوزارة الإعلام . اللجنة التاسعة لوزارة الإسكان والمرافق .

لجان التوفيق الخاصة بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي في كل من محافظات البحيرة ، والشرقية ، والقليوبية ، والدقهلية ، وأسوان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به حتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠٠١

صدر في ٢٠٠١/٢/٢١

وزير العدل

المستشار / هاروق سيف النصر